

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت  
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني  
والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وبناءً على ما عرضه القائم بأعمال محافظ القاهرة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

#### يُقيد كلٌّ من :

- ١ - العقار رقم (٨٨ مكرراً) شارع جسر السويس - حى الزيتون .
  - ٢ - مسجد رقم (٨٨) شارع جسر السويس - حى الزيتون .
  - ٣ - العقار رقم (٤٩) شارع أبو طاقية - حى الساحل .
- وذلك بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز العمارى المتميز لمحافظة القاهرة  
الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل